

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تمحيصُ معتقد السيد المرتضى

لقد بيّنا أنَّ قاعدة "من أدرك" تَحْسِبُ الصلاة أدائياً تامةً وفقاً لتعبير الإمام عليه السلام: فليُتَمَّ. فإنَّ التعبير بالإتمام يُبرهنُ على أنها تَكُلُّ أدائياً تامةً شرعاً - فهو يُرافق الاحتمال الثاني الذي طرحتناه. بل قد دلت روایة أمير المؤمنين الماضية أيضاً: فقد أدركَ الغداة تامةً. فمعنى التمامية هي تمامية الأجزاء والشرط حتى عنصر الوقت و عنصر الأداء، بينما السيد المُرتضى قد اتجه إلى القضاء وقد تطرقَ الجوهر[1] لمقالة السيد المُرتضى قائلاً:

خلاف المحكي عن المُرتضى فقضاء:

1. لأنَّ خروجَ الجزء (المركب الارتباطي) يوجِبُ خروجَ المجموع.
2. وأنَّ الركعة المُدرَكَة (في الوقت) وقعت في وقت الركعة الثانية عند التحليل (إذ المفترض أنَّ الركعة الأولى المُدرَكَة قد وقعت في الوقت المختص للركعة الثانية في صلاة الصبح مثلاً إذ لو كان يصلِي يتمام وقت الصلاة لوقعت الركعة الثانية في محلها بينما قد أوقعَ الركعة الأولى في موقع الركعة الثانية فخرجت الركعة الثانية عن الوقت، فألغيتِ الصلاة)
3. ولصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام، بل بها يصدقُ الفوات (المجموع) أيضاً.

ثمَّ تصدَّى الجوهرُ للردِّ على آحادِها قائلاً:

و هما (قولان) معاً ضعيفان: 1. لما عرفتَ من ظهور الأدلة في أن دخول هذا الجزء موجِبٌ لدخول الجميع لا العكس (فلا يخرج الجميعُ الصلاة بسبب خروج الجزء إذ الرواية قد أثبتت الدخول فعبرت: فليُتَمَّ، أو تامةً، فليس لسانها إخراج الجميع).

فبنعتبر أجي: لو خلَّينا و طبعنا لما أخرجَ الجزءُ الخارجيُّ كلَّ العبادة عن الصحة وكذا لا يدخلُ الجزءُ الداخليُّ كلَّ العبادة في الصحة، إذ وفقاً للأصل الأولي يُحاسبُ كلُّ جزءٍ على حِدِّ نفسه، إلا أنَّ الشارع قد منَّ على المكلَّفِ فأدرجَ الجزءُ الخارجيُّ في حصصِ الوقت تعدياً، فلستنا بحاجةٍ إلى التحليل المذكور ضمن استدلالية السيد المُرتضى.

ثمَّ قد رفضَ الجوهرُ الدليلَ الثانيَ على القضاء قائلاً:

2 و (أما الركعةُ الأولى و الثانية (فقد) وقَعَتا في الوقت و ما هو بمنزلته (الوقت) شرعاً. (و تعبدأ فلا تُعدُّ الصلاةُ قضاءً)

بينما نلاحظ على الجوهر في هذا الحقل بأنَّ ظاهرَ قاعدة "من أدرك" أنها لم تتصرَّف في وقت العبادة لكي تُشكِّلُ وقتاً اضطرارياً

للصلة كما زعمه الجوادر فلا توسع الوقت حقيقة بل تؤدِّي إثبات أدائية الصلاة إخراجاً عن القضاء فحسب ولها قد عبرت: فليتم أو تامة، و من الجليّ ألا ملزمة بين أدائية الصلاة - التي نحن قد ثبناها - وبين دخول الصلاة في الوقت - الذي قد ثبناه الجوادر-[2] فحيث إن إجابة الجوادر غير سديدة ولها نجيب عن السيد بأنَّ ظاهر الروايات هي أنها تسجلُ الأداء على المكلف لكي ينويَ نية الأداء فينصبُ عليه الثوابُ الأدائيُ فإنَّ أضربَ هذه التعبير - فليتم أو تامة - تُعدُّ تعدياً من قبل الشارع لتعامل الصلاة معاملة الأداء وبالتالي إن القاعدة لم تحسِّبها قضائياً و لا أداءً في الوقت الاضطراري.

وأما الدليل الثالث للسيد المرتضى فقد فندَه الجوادر قائلاً:

3 فلا يقدح الصدقُ (وقوع الصلاة في الوقت) المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقة (فالرواية قد وسعتِ الوقت) لا ما يشمل: ما كان بمنزلته (الوقت) و إلا (فلو حصرنا الوقت الحقيقى بلا تنزيلٍ أساساً) كان كأنما (إذ المفترض أن ركعةً واحدةً أمثلت أداءً ضمن الوقت فلا تقع الصلاةُ قضاةً أبداً)

فالجوادر قد كررَ الوقت الاضطراريَ هنا أيضاً لكي يتبعَ عن محظوظ القضاء، بينما نحن نعتقدُ بأنَّ القاعدة لم توسعَ الوقت إلى الاضطراري ولها سيصدقُ الفوتُ لعدةِ ركعاتٍ خارجةٍ حتماً وفقاً للصناعةِ إلا أنَّ الشارع قد منَّ على المكلف بحيث قد عدَها تامةً تعدياً فأبادَ عنه القضاء ببركة هذه القاعدة الرائدة.

وقد اعترضَ بعضُ الأعلام على السيد المرتضى بصياغةٍ أخرى قائلاً:

ثمةَ اتجاهان في باب القضاء:

1. فإذاً أنَّ القضاء تابعُ الأداء، فحينئذ سيعُدُ التكليفُ بالركعةِ المدركةِ بنيةِ الأداء تكليفاً بما لا يُطاقِ إذ لا يُطيقُ المرءُ أن ينويَ الركعاتِ أداءً ثم ينويها قضاةً في ذاك الحين.

2. وإنَّ دليلاً القضاء قد استقلَّ عن الأداء، فعندئذ يتوقفُ القضاءُ صدق الفوت، بينما لا يقعُ فوتُ هنا أساساً لأنَّه قد قدرَ على أداء العبادةِ ولو برకعةٍ، نظيرُ المغمى عليه الذي قد أفاقَ في اللحظاتِ الأخيرة فلا يصدق الفوت بحقه فلا يتحقق الأمرُ بالقضاء على الإطلاق.

الاتجاهُ الثالثُ في المسألة

لقد أشارَ إليه الجوادر قائلاً: [3]

وللمحكي عن غيره فرَكَبَا (الصلة) منها (الأداء و القضاء) نظراً إلى كونها كذلك في الواقع، فهو مقتضى العدل فيها، فيجدد النية (القضائية) حينئذ في الركعة الثانية (التي قد خرجت عن الوقت) أو يكتفي بالتوزيع في ابتداء النية.

ثم هاجَمَ الجوادرُ هذا الإتجاهَ قائلاً:

بل يمكن دعوى عدم مشروعية مثله، ضرورة كون المستفاد من الأدلة إما قضائية و إما أدائية (إذ المعتبرُ إما قد اعتبرها أداءً أو اعتبرها قضاةً

ثم يَستَنِجَ الجوادرُ في النهايةِ قائلاً:

لكن يسهل الخطب في ذلك: عدم فائدة معتدٍ بها عدا الالتزام بيمينٍ و نحوه معلقاً على الأداء و القضاء، إذ التعرض في النية لأحد الأمرين غير واجب عندنا، و ترتب الفائنة السابقة عليها كما في كشف اللثام و الذكرى و حواشي الشهيد الثاني على القواعد مقطوع بعدهما و إن قلنا إنها قضاء، للإجماع كما في المدارك على تقديم المدرك من وقتها ركعةً عليها (السابقة الفائنة) على كل حال.

وتتويرأً أوسع للثمرة نقول: إن المشهور ينوي الأداء بينما السيد المرتضى ينوي القضاء بلا تدارك لمصالح الأداء، و الفائدة الأخرى هو مقام التزاحم بحيث لو فاتته صلاة مسبقاً ثم عزم على قضائها وفي نفس الحين قد تبقى من وقت الأداء بمقدار ركعة واحدة فوفقاً للسيد المرتضى يُحسبان كلاماً قضاءً فعليه أن يحتاط و يقضى السابقة وفقاً للمشهور، بينما لو حسبناها أداءً لتقديم الأداء حتماً، إلا أن هذه الثمرة فاشلة إذ قد دل الإجماع على تقديم الصلاة التي أدرك ركعةً منها على أي تقدير.

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: 7، صفحه: ٢٥٨.

[2] هذه المقوله مُستبعدة من ظاهر الروايات إذ ثمة ملازمه شرعية و عرفية ما بين الأداء و الدخول في الوقت فإن ارتكار المتشرعاً يأبى عن أن يحسب الصلاة أدائياً بلا ملاحظة لدخول الصلاة في الوقت.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: 7، صفحه: ٢٥٨.